

فهرس (تابع)

المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة التجارة. 308

وزارة الاشغال العمومية

وزارى مشترك مورخ فى 3 دبيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية تيزى وزو. 310

وزارة التهيئة العمرانية والتعدين والبناء

قرار مورخ فى 24 ذى الحجة عام 1405 الموافق 9 سبتمبر سنة 1985، يحدد كيفيات رفع العلم الوطنى على المؤسسات التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان. 312

والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، على صفات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يحدد
كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من
المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل
سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي
يبرمها المتعامل العمومي، على صفات
استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها

مَاسِيمٌ مُنْظَمٌ

- عبد العزيز خلاف . . وزيراً للمالية»
 - محمد نابي . . وزيراً للحماية الاجتماعية
 - محمد جفارة . . وزيراً للمجاهدين
 - مصطفى بن عمرو . . وزيراً للتجارة

المادة 2 : تلفى مناصب نواب الوزراء المكلفين بالمهام الآتية :

 - التجارة الخارجية، في وزارة التجارة»
 - الميزانية، في وزارة المالية»
 - العمل، في وزارة التكوين المهني والعمل»

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 12 فبراير سنة 1986
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 27 مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 يعدل
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير
سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلاها.

أن رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، لاسيما المواد III و
II4 و II5 منه،

٢- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٤ -
المؤرخ في ١٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢
یناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظیم الحكومة
وتشکیلها،

يرسم ما يلى
المادة الاولى : تعديل أحكام المادة الاولى من
المرسوم رقم 84 - ١٢ المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة
١٩٨٤ المذكور أعلاه، على النحو资料如下：